[26] وروينا أنه توضأ بالماء ثلاثا وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم) (1). فقال له الشيخ رحمه ا: ينبغي لك أن تصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك. نحن سلمنا حديثك وما رويناه قط، ولا صححه أحد منا، ثم كلمناك عليه، وقابلناك بأخبار رواها شيوخك، فدفعتها بألواح، وقد كان يسعنا دفع حديثك في أول الأمر، ومطالبتك بالحجة على صحته، فلم نفعل. فيجب إذا كنت تعمل بأخبار الاحاد أن تنقاد الى ما تقتضيه، ولا تلجأ في إطراح العمل بها، الى القول بأنك لا تعرفها، فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه إذا لم يعرفه، وهذا إسقاط لنفس احتجاجك، واجتناب لأصله. فقال أبو جعفر: الحديث في أنه توضأ بالماء ثلاثا فلا أعرفه إلا فيما رويته أنا، وأما الرواية عن النبي عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه، فقد ثبتت، لكنها لم تزد على الرواية بأنه بال. وليس يمتنع أن يتوضأ الانسان وضوءا يمسح فيه رجليه، ويكون وضوءه ذلك عن غير حدث، كما روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه، وقال: (هذا وضوء من لم يحدث) (2).

_____ (1) حكاه ابن الاثير في جامع الاصول 8: 91 عن النسائي ولم أقف عليه في سننه. وذكر ابن ماجة الحديث في سننه 1: 145 الحديث 419 و 420 بلفظ آخر. (2) كنز العمال 9: 474 الحديث 27030 عن مسند علي عليه السلام: عن (عن عبد خير قال: رأيت عليا دعا بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحا ومسح على قدميه وقال: هذا وضوء =
